

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إعادة قراءة السورة تبدأ في الركعة الثانية .

فصل : قال أبو داود ل أحمد C فإنه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة

الإمام قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام وينمت للقراءة وإنما قال ذلك إتباعاً لقول ا]

تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ولقول النبي A : [وإذا قرأ فأنصتوا

]